

الاستخراج لأحكام الخراج

لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه A خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين .

وأخرجه أيضا من طريق أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب رسول الله A قالو فذكر هذا الحديث وقال كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله A وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

وأخرجه أيضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن رجال من أصحاب النبي A لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله A والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس فهذا صريح في أن نصف خيبر قسم على أهلها ونصفها تركه النبي A فيأ يتصرف فيه تصرفه في الفياء .

وخيبر انما قسمت على أهل الحديبية خاصة .

وروى علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة B قال كانت خيبر فقال الزهري وابن اسحاق كان منهم من غاب عنها وأخذ من نصيبه وقال موسى بن عقبة لم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية .

واختلفوا هل اعطى من القسمة من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبية على قولين حكاهما

القاضي إسماعيل في كتاب الاموال له